

إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين

تأليف
الشيخ حاتم بن عارف العوني

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لَكَ اللَّهُمَّ الْحَمْدُ أَجْمَعُ، حَمْدًا يُرْضِيكَ عَجْزُهُ، وَيَسْتَزِيدُكَ الْإِنْعَامَ تَقْصِيرُهُ.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
فَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

أمَّا بعد: فإن من أصول دعوتي في (المنهج المقترح لفهم المصطلح) الرجوع
إلى المعين الصافي للسنة النبوية وعلومها، والدعوة إلى إحياء منهج أئمة
السنة في أصول علومها وفروعها، وتنقيتها من زكام الجهل والتقليد والعلوم
الدخيلة على الإسلام وحضارته.

ونحن اليوم مع أثرٍ جديد من آثار (المنهج المقترح)، قائم على تَبْذِ التقليد
وعلى اعتمادِ الدليل. وهو أساس الدعوة السلفية السُّنِّيَّة التي بلغت بركائها
أقطارَ الأرض، وغزت - بَعْدَتِهَا وَعَتَادُهَا من أدلَّة الموحين (الكتاب والسنة)
ومنهج سلف الأمة - أعتى القلوبِ وأعدى النفوس، فما برحت أن خالطت
بشاشة القلوب، واستلَّت عداواتِ النفوس، وشرحتِ الصدورَ لما كان قد
انشرح له صَدْرُ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمتُ أنه الحق!

وبناءً على ذلك: فإنني لا أُجِلُّ لمن لم يتشرب قلبه ودمه وعظامه الدعوة
السلفية، القائمة على تَبْذِ التقليد واعتماد الدليل = أن يقرأ هذا البحث، فإنك
لست محدثًا قومًا بحديثٍ لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. وأي فتنة
أعظم من فتنة من يرى التقليد هو الدين، ويَعُدُّ اتباعَ الدليل هو البدعة، إذا ما
قرأ بحثًا قائمًا على ضدِّ ما يراه؟!!

أقول ذلك، لأنني في هذا البحث قد ناقشت إحدى مُسَلَّمات التقليد، وسمحتُ
لنفسِي أن أجعلها مسألةً قابلةً للبحث والعرض على الدليل.

فأوصلني هذا النظرُ السلفيُّ إلى تَسْفِ تلك المُسَلِّمة، وبيان أنها خطأ محضٌ،
ليس لها من الحقِّ نصيب!!

فماذا أعمل؟! إذا كان الدليلُ ينقض تلك المُسَلِّمة!!

لقد عانيتُ -أنا قبل غيري- من زعزعة الأدلة لتلك المسلمة، وكنْتُ أعالج من
آثار الإلْف العلميِّ ورسوخِ البدهيَّات الوهميَّة شدَّةً عظيمة، لم أتجاوزها إلا
بتوفيق من الله تعالى، حين صدَّقْتُ مع المنهج السلفي في تَبْذِهِ التقليدَ
واعتماده الدليلَ!

لذلك فإني لن أعجَبَ إن عالجَ غيري مثلَ تلك الشدَّةِ أو أشدَّ، بل لن أعجب
إن حال الإلْف العلميِّ ورسوخِ البدهيَّات الوهميَّة دون اقتناعه بما جاء في هذا
البحث، ولن أعجب -بعد ذلك- إن أنكره وشعَّ في إنكاره. لكن ليعلم هذا أنه
قد غلبَ عن منهجه القائم على الدليل، وأنه قد حيل بينه وبين ما يشتهي من
السموِّ عن التقليد الأعمى.

أقول هذا كُلَّهُ، لشدَّة ثقتي بصحَّة ما توصلتُ إليه، ولأني لم أترك سبيلاً من
سُبُل التحرِّي والتثبُّت إلا وسلكته، وكبحث نفسي بالجِلم والأناة، حتى عزمت
على نشر ما أثمره ذلك الجُهدُ والتدبُّر والاستدلالُ والتحلُّمُ والتأبُّي.

وإن كنتُ (ولم أزل) أعلم من ضعف الإنسان وجهله ما يمكن معه أن يحيف
الحيفَ العظيم، وهو يحسب أنه على الصراط المستقيم. لكن ماذا أعمل؟!
والحقُّ أمامي أراه كالشمس، والأدلةُ تتوارد تُثري على إحقاقه وإزهاق
الباطل.

ليست المسألة من مسائل العقيدة الكبار، ولا من أصول المدين العظمى،
لكنها -بحق- من أمهات مسائل علوم الحديث، إنها مسألة شروط قبول
الحديث المعنعن.

لقد ابتدأتُ التفكير في هذه المسألة، ومناقشة إحدى أكبر مسلماتها من عام
(1410هـ)، فانهارت عندي هذه المسلمة من عام (1411هـ).

لكنني بقيتُ مفكّرًا متدبّرًا، لا أكاد أذكرها لأحدٍ، إلا آحادًا قلائل، حرصًا مني على زيادة التثبّت، وبغرضٍ آخر: هو التفرّع لها في بحث مُستقلّ. ولقد أعاننتني -بعد ذلك- النتائج المهمة التي توصلت لها في كتابي (المرسل الخفي)، وفيها نتائج لم أسبق إلى التنصيص عليها من قَبْلُ أبدًا في كتب المصطلح وعلوم الحديث = فازددتُ يقينًا من صحّة ما كانت قد قادتني إليها الأدلّة التي سبق أن تنبّهت لها، وزاد عمق المسألة عندي، واستتارت أدلّتها في قلبي.

حتى ابتدأت إعلان ذلك في دروسي الخاصة من عام (1414هـ)، ثم أعلنتها في محاضرة عامة في مسجد من مساجد مدينة جدّة سنة (1418هـ)، وسجّلت المحاضرة في شريطين، وانتشرت انتشارًا واسعًا، وتواردت عليّ الأسئلة والاستفسارات والاستشكالات. ثم عُدتُ إلى بسطها في دروسي في شرح كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث عام (1420هـ)، وسجّلت في ثلاثة أشرطة، شرّقت وغرّبت بين طلبة العلم المهتمّين بعلوم السنة.

وقد تكرر إليّ الطلبُ بنشر بحثي في هذه المسألة مطبوعًا، وما كنت أؤخّره إلا طلبًا للتفرّع له. فما أن أنعم الله عليّ بذلك، حتى عاجلت أوراقِي وبطاقاتي، كاتبًا هذا البحث المختصر، في هذه المسألة المهمّة. ومما عاجلني بإخراج بحثي هذا، أني مع ما أتوقّعه من تشنيع بعض المقلّدين عليّ فيه، إلا أني ضنينٌ بنسبة نتائجه إليّ، معتزٌّ بما توصلت إليه فيه، لأنني لا أعلم أحدًا من قرون متطاولة قد أفصح بما ذكرته، ولا قرّر ما حرّته. وقد ابْتُلينا في هذا الزمان بما يسمّى بـ (السراقات العلمية)، وقد كنت أحدَ ضحاياها في يوم من الأيام¹، فلم أر أن السكوت يسعني، وأنه من الواجب عليّ النهي عن منكر لبسِ ثوبي الزور، والزجر عن تشييع المرء بما لم يُعطأ!!! خاصّةً بعد انتشار أشرطة المحاضرات من سنوات، كما سبق.

¹ ولن أذكر تفاصيل ذلك حتى حين!!!

ولا أشك أن القارىء الكريم قد عَرَفَ بعضَ تفاصيل المسألة، وما هي المسلمة التي نقضتها، إما من خلال الأشرطة المشار إليها، أو من خلال عنوان هذا البحث.

فالحديث المعنعن (وهو الحديث الذي يرويه الراوي عن يروي عنه بلفظ: (عن)، قد تُقَلُّ أن في شروط قبوله خللاً، بسبب أن لفظ (عن) لا يدلُّ على الاتصال في اللغة، والاتصال -كما لا يخفى- أحد أهمِّ أركان قبول وصحة المنقولات من الأحاديث والآثار.

وأوَّلُ من أثار هذه المسألة هو الإمامُ مسلمٌ في مقدِّمة صحيحه، عندما عقد لهذه المسألة فصلاً خاصاً في تلك المقدِّمة. وذكر مسلمٌ في ذلك الفصل أن أحدَ الجهلةِ الخاملِ الذُّكْرِ قد عَرَضَ لشروط قبول الحديث المعنعن، مُضيقاً شرطاً زائداً عمَّا عليه أهلُ الحديث قاطبة، ألا وهو شَرْطُ: أن تَقِفَ على ما يدل على السماع واللقاء ولو مَرَّةً واحدةً في حديث كُلِّ راويين متعاصرين. فشنَّ عليه مسلمٌ لذلك غارةً شديدةً، مُبيِّناً أنه مخالفٌ للإجماع، وأن قوله هذا مبتدع مستحدث.

وبعد الإمام مسلم سكت العلماء عن إثارة هذا الخلاف، حتى جاء القاضي عياض (ت 544هـ)، فنسب ذلك الشرط الزائد، (الذي بدَّعه مسلم ونقل الإجماع على خلافه) إلى الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني وغيرهما. ومن هنا تحوَّلت المسألة تحوُّلاً خطيراً، حيث تبَّنى ابنُ الصلاح (ت 643هـ) الرأي المنسوب إلى البخاري. وتتابع العلماء على ذلك، حتى هذا العصر. بل صَنَّفَ أحدُ العلماء كتاباً منفرداً في ترجيح المذهب الذي تُسبب إلى البخاري على مذهب مسلم، وهذا العالم هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد الفهري الشهير بابن رُشيد السبتي (ت 721هـ)، وذلك في كتابه (السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن).

وكتب أحدُ الباحثين المعاصرين بحثًا لنيل درجة الماجستير في الموضوع ذاته، وبالنتيجة ذاتها. وهو بحث جيّد، لولا أنه سلّم لتلك المسلّمة، وهي إثبات نسبة شرط العلم باللقاء إلى البخاري وغيره من أئمة الحديث. أعني كتاب (موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللُّقْيَا والسمع في السند المعنعن بين المتعاصرين)، لمؤلّفه خالد منصور عبدالله الدريس.

ومع أن هذا البحث الأخير قد طُبِع عام (1417هـ)، ومع أنني قد كنت انتهيتُ قبل طباعته من ترجيح عدم صحّة نسبة شرط العلم باللقاء إلى البخاري وإلى غيره من تُقَاد الحديث = إلا أن اطلاعي عليه بعد ذلك لم يزدني من ترجيحي السابق ذكره إلا يقينًا، لأن ذلك البحث، وكتاب ابن رُشيد قبله، وكتب المصطلح عمومًا بعد القاضي عياض، لم تكن تتعرّض لأصل المسألة، وهي: (ما مدى صحّة نسبة ذلك الشرط إلى البخاري)، وإنما كان هَمُّ الجميع

الترجيح بين مذهب البخاري (في حُسابهم) ومذهب مسلم!!!
ومن هذا التسليم أتى الجميع!!!

ومن مناقشة تلك المسلّمة وُقِفْتُ إلى الصواب (بحمد الله تعالى)!!
وعرضت هذا البحث تحت ست مسائل:

المسألة الأولى: تحريرُ شَرْطِ البخاري (المنسوب إليه)، وشَرْطِ مسلم، وشَرْطِ أبي المظفر السمعاني.

المسألة الثانية: نسبة القول باشتراط العلم بالسمع إلى البخاري (تاريخها، ودليلها، ومناقشة الدليل).

المسألة الثالثة: الأدلّة على بطلان نسبة اشتراط العلم باللقاء إلى البخاري وغيره من العلماء.

المسألة الرابعة: بيانُ صواب مذهب مسلم وقُوّة حُجّته فيه.

المسألة الخامسة: أثر تحرير شرط الحديث المعنعن على السنة النبويّة.

المسألة السادسة: الردّ على آخر شُبّهتين.

وإني من خلال هذه المسائل، وما تَضَمَّتُهُ من عَرَض، لأرجو أن أكون قد
نصحتُ للسنّة النبويّة، ولطلبة علومها، وللمسلمين عموماً.
وأذكّر كلّ قارئ لهذا الكتاب أن ينصح لنفسه، بحُسن القراءة، وتمام
التَّفَهُم¹، والتجُرّد من الإلف العلميّ، والتحرُّر من قيود التقليد. وأن يُقبل على
القراءة وهو مستعدٌّ لتغيير أيِّ اعتقادٍ سابقٍ دلَّه الدليلُ على بُطلانه، لا أن
يُقبل جازماً بخطأ الكاتب، باحثاً عن العثرات، راغباً في اكتشاف الزلات. وأن
يحرص على مخالفة سنن الذين في قلوبهم زيغ، فلا يتَّبِع المتشابهة، بل يردُّ
المتشابهة إلى المُحَكَم. وعليه بعد ذلك من واجب إحسان النيّة، وحَمَل الكلام
على أفضل مَحَامِله، وعلى الصواب ما أمكن = ما يَأْتِم بعدم قيامه به.
فإن خالف أحدُ هذه الأخلاق، فليعلم أنه أوّل مخذول، فالحق أبلج، والدين
محفوظ، فلن ينفعه أن يشنَّع على الحق، ولا أن يسعى في تخريب علوم
الدين.. ولا بأي حُجّة، ولو ركب كل مركب، فليُرخ وليمسترخ!!!
أسأل الله تعالى لي وللقرءاء علماً نافِعاً، وعملاً صالحاً مُتَقَبَّلاً، وخاتمةً حسنة.
وإلى مسائل البحث:

¹ وأنصح القارئ المبتغي للحق، بما نصح به شيخ الإسلام ابن تيمية أحد مُتَاطِرِه، بقوله له: ((المعاني الدقيقة تحتاج إلى إصغاءٍ واستماعٍ وتدبُّرٍ)). العقود الدرّية لابن عبد الهادي (72).

المسألة الأولى

تحريز شَرْطِ البخاري (المنسوب إليه)، وشَرْطِ مسلم، وشَرْطِ أبي

المظفر السمعاني

أولاً: تحرير الشرط المنسوب إلى البخاري:

نسب عامّة أهل العلم ممّن جاء بعد القاضي عياض (ت 544هـ) -أخذًا من القاضي عياض- إلى البخاري أنه يخالف مسلمًا في الحديث المعنعن، وأنه لا يكتفي بالشرط الذي بيّنه مسلم في صحيحه، بل يُضيف شرطًا زائدًا عليه. ثم اختلفوا في ذلك:

- فذهب ابنُ رُشَيْد السَّبْتِي (ت 721هـ) في كتابه (السَّنن الأبين) إلى أن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة مثل مسلم، بل لا يكتفي أيضًا بما يدل على اللقاء بين الراويين، وإّما يشترط أن يقف على ما يدلّ على السماع. مُعَلَّلًا ذلك -مع تصريحه بعدم وقوفه على تَصُّ صريح فيه من البخاري- بأنّه الأليق بتحرّري البخاري، إذ هو الأقرب إلى الصواب (في رأي ابن رُشيد)، لأنّه كم من تابعيٍّ لقي صحابيًا وما سمع منه شيئًا¹.

- وذهب ابنُ رجب الحنبلي (ت 795هـ) في شرحه لعلل الترمذي إلى أن الإمام أحمد وأبا زرعة وأبا حاتم الرازيين يشترطون العلمَ بالسماع، بخلاف البخاري وابن المدينة، فإنّ المَحْكِيَّ عنهما (كما يقول ابن رجب) الاكتفاء باللقاء².

* وأيدّ ابن رجب في ذلك صاحبُ كتاب: (موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المعاصرين)، ألا وهو خالد الدريس. محتجًا بأقوالٍ للبخاري فيها أنه اكتفى بمطلق اللقاء للدلالة على

¹ السنن الأبين (54- 55).
² شرح علل الترمذي لابن رجب (2 / 592).

الاتصال، وبأن مسلماً نصّ في ردّه الذي في مقدّمة صحيحه أنه يرُدُّ على من كان يشترط اللقاء، ولم يذكر مسلّم اشتراط السماع¹.

ومع أن ابن رُشيد تشدّد ذلك التشدّد إلا أنه عاد في آخر كتابه المذكور إلى الاكتفاء بالمعاصرة (دون العلم بالسماع أو اللقاء)، لكن مع قُوّة القرائن الدالّة على السماع، كرواية المخضرم عن الصحابة². إلا أن ابن رُشيد لم ينسب هذا التّخفّف إلى البخاري صراحة، وإنما عرضه وكأنه رأي له قاله بناءً على نظره الخاصّ.

ووافق العلاءيُّ في ذلك كلّ ابن رُشيد، في كتابه (جامع التحصيل)³. وأيدّهما في ذلك خالد الدريس صاحبُ الدراسة الآنفه الذكر، لكن مع نسبة ذلك التّخفّف إلى البخاري، وأنه شَرَطُه. معتمداً في صحيح نسبه إلى البخاري على نُقولٍ عنه، تدلّ على اكتفاء البخاري بالمعاصرة مع قرائن تُقوّي احتمالَ وُقوع اللقاء⁴.

- وهناك قولٌ آخر في تحرير شرط البخاري المنسوب إليه، وهو أنه شرطُ للبخاري في كتابه (الجامع الصحيح)، لا في أصل الصّحّة. أي أنه تشدّد في صحيحه، فاشترط العلم باللقاء (أو السماع)، مع كونه خارجَ الصحيح لا يشترط ذلك الشرط. أو كما عبّر بعض أهل العلم عن ذلك بقوله: إن هذا الشرط شرط كمال، لا شرط صّحّة⁵.

ونخلص من هذا: أن شرط البخاري في الحديث المعنعن، بعد السلامة من وصمة التدليس، اختلفَ فيه إلى أربعة أقوال:

الأول: أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على السماع نصّاً.

الثاني: أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على اللقاء.

¹ موقف الإمامين لخالد الدريس (108-114).

² السنن الأبين (150-151، 151-152).

³ جامع التحصيل للعلاءي (120-121).

⁴ موقف الإمامين لخالد الدريس (141-157).

⁵ انظر: إختصار علوم الحديث لابن كثير (1/169)، ومحاسن الاصطلاح للبليقيني (224)، والموقظة للذهبي -تتمات أبي عُدة في آخرها- (137-138)، والنصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبدالمنان لكتب الأئمة الرجيحة للألباني (19-26).

الثالث: أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على اللقاء، وأنه يكتفي بالمعاصرة أحيانًا إذا وُجدت قرائن قويّة تدل على اللقاء والسماع.

الرابع: أن البخاري يشترط أن يقف على ما يدل على اللقاء أو السماع في كتابه الصحيح، ولا يشترط ذلك للقول بالاتصال خارج كتابه.

ملاحظة: لم يتنبّه ابنُ رُشيدٍ والعلائي والدريس إلى أنهم بميّلهم إلى الاكتفاء بالقرائن القويّة قد نسفوا ما ذهبوا إليه من تقوية اشتراط اللقاء أو السماع، إذ من أين لهم أن مسلمًا لم يكن مراعيًا لمثل تلك القرائن؟! حتى يجعلونه مخالفًا للبخاري!!!

بقي أمرٌ آخر يتعلق بتحرير شرط البخاري المنسوب إليه: وهو: ما هو حكم الحديث المعنعن الذي لم يتحقق فيه العلم باللقاء أو السماع عند البخاري بناءً على هذا الشرط المنسوب إليه، هل يُحكم بانقطاعه؟ أم يُكتفى بالتوقّف عن الحكم له بالاتصال؟

لازمُ هذا الشرط المنسوب إلى البخاري، ومقتضى دليله: أنه لا يُجزم بانقطاع الإسناد الذي لا يتحقق فيه شرط العلم باللقاء، وإثما يُكتفى بالتوقف، لأن اشتراط العلم باللقاء إنما توجّه عند القائلين به لاحتمال عدم اللقاء، لا لتحقق عدم اللقاء، فإذا لم نعلم باللقاء يقينًا، يبقى احتمال اللقاء واحتمال عدمه احتمالين متساويين، فالتوقّف حينها هو الواجب¹.

وهذا هو ما نصّ عليه مسلم في نقله لمذهب مخالفه، حيث ذكر مذهبه في الحديث المعنعن بين المتعاصرين اللذين لم يُعلم لقاؤهما، ثم قال في حكم هذا الحديث عند ذلك المخالف: ((وكان الخبر عنده موقوفًا، حتى يرد عليه سماعه منه لشيءٍ من الحديث، قلّ أو كثر...)).²

¹ انظر السنن الأبين لابن رُشيد (45).
² صحيح مسلم (29)، وانظر السنن الأبين لابن رُشيد (45).

وهذا هو ما نصَّ عليه ابن القطان الفاسي (ت 628هـ) أيضًا، ونسبه إلى البخاري وعلي بن المديني، حيث قال في الحديث المعنعن الذي لم يُعلم انتفاء اللقاء بين روايته: ((فإن الحكم فيه أن يُحكم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المديني أن يُعلم اجتماعهما ولو مرَّةً واحدة، فهما -أعني البخاري وابن المديني- إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، وإنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان.

فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما: هو محمول على الاتصال، والآخر: لم يُعلم اتصال ما بينهما. فأما الثالث: وهو منقطع، فلا فاعلم ذلك، والله الموقِّق))¹.

أما الذهبي فتعقَّب ابن القطان بقوله: ((بل رأيهما دالُّ على الانقطاع))². قلت: لكن لازم المذهب، ونصَّ مسلم في مقدمته، كلاهما يؤيدان ما ذكره ابن القطان، كما سبق. أمَّا موقف الذهبي فغريب مضطرب، لأنَّه يصح نسبة اشتراط العلم باللقاء إلى البخاري، وهذه النسبة إنما تصح على المذهب الذي ذكره ابن القطان هنا، لا على ما اختاره الذهبي.. كما سيأتي شرحه مستقبلاً³.

ثانيًا: تحرير شرط مسلم:

¹ بيان الوهم والإيهام لابن القطان (2 / 576).
² نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام (84 رقم 16).
³ انظر ما سيأتي (42- 43).

لقد أبان مسلمٌ عن رأيه في مقدّمة صحيحه بصراحةٍ، حيث قال: ((ذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أن كل رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ ممكنٌ له لقاءه والسماعُ منه، لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام = فالرواية ثابتة، والحجّة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالةٌ بيّنةٌ أن هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا. فأما والأمرُ مُبهمٌ، على الإمكان الذي فسّرنا = فالرواية على السماع أبدًا، حتى تكونَ الدلالةُ التي بيّنا))¹.

ويقول في موطنٍ آخر: ((وإنما كان تَفَقُّدُ من تَفَقَّدَ منهم سماعَ رواةِ الحديث ممن روى عنهم = إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث وشُهر به، فحينئذٍ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقّدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم عِلَّةُ التدليس. فمن ابتغى ذلك من غير مُدَلِّسٍ، على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحدٍ ممن سمينا ولم نُسمِّ من الأئمة))². ويقول في تقديمه لمقالة صاحب المذهب المخالف له: ((أن كل إسنادٍ لحديث فيه فلانٌ عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما كانا في عصر واحد، وجائزٌ أن يكون الحديث الذي روى الراوي عن روى عنه قد سمعه منه وشافه به. . .))³.

وقال عقب ذكره لأمثلةٍ للأسانيد الصحيحة مع عدم العلم بالسماع: ((إذ السماعُ لكل واحدٍ منهم ممكنٌ من صاحبه غير مستنكر، لكونهم جميعًا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه))⁴.

فمن خلال هذه النقول يتبيّن أن الإمامَ مسلمًا كان يشترطُ لقبول الحديث المعنعن ثلاثة شروط:

¹ صحيح مسلم (29-30).

² صحيح مسلم (33).

³ صحيح مسلم (29).

⁴ صحيح مسلم (35).

الأول: المعاصرة.

الثاني: أن لا يكون الراوي الذي عنعن مدلسًا (ممن تُردُّ عنعتهم بذلك).

الثالث: أن لا يكون هناك ما يدل على عدم السماع.

فأما الشرطان الأولان فظاهران لا خلافَ فيهما ولا غموض، وأمّا الشرط الثالث فقد وقع فيه خلاف، ويحتاج إلى بيان.

لقد صرّح مسلمٌ بهذا الشرط عندما قال -كما سبق-: ((إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه أو لم يسمع منه شيئًا)). فهذا نصٌّ صريحٌ أن المعاصرة قد تحصل بين الراويين، لكن يمنع من الحكم بالاتصال -عند مسلم- وجودُ دلالةٍ واضحةٍ تنفيه وتمنعه.

فما هو مقصود مسلم بـ (الدلالة البيّنة)؟

لا شك أن الراوي لو تقي عن نفسه السماع ممن عاصره، أو علمنا من أخبارهما أنهما لم يجتمعا في بلدٍ واحد قطّ، ولا كانت بينهما مكاتبة أو إجازة = فإن هذه من أبين الدلائل على عدم الاتصال. وحينها فلن يحكم مسلم بالاتصال، على ما يقتضيه كلامه الصريح في ذلك، وعلى ما نصّ عليه ابن رُشيد السبتي أيضًا¹. بل هذه الحالة لا تحتاج إلى تنصيص، لأن شرط الاتصال الذي يشترطه مسلم هنا قد تيقنا من عدم تحققه، وأصبح انتفاؤه واضحًا، لا قيمة معه من اشتراط المعاصرة وعدم التدليس.

لكن هناك دلائل بيّنة عند أهل الحديث غير تلك المدلائل اليقينية، مثل بُعد البلدان، أو إدخال الوسائط، ونحو ذلك من القرائن التي تشهد لعدم السماع وتُغلبُ عدم حصوله.

فهل هذه الدلائل تَدْخُلُ في (الدلالة البيّنة) التي ذكرها مسلم؟

الظاهر والأصل دخولها فيها، لأنها داخلة في معنى ما ذكره مسلم.

ويؤكد مراعاة مسلم لهذه القرائن أمور:

¹ السنن الأبين (67- 68).

الأول: صريحُ كلامه، وذلك في قوله بعد ذكره (الدلالة البيّنة):
(فأمّا والأمر مبهم، على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبداً،
حتى تكون الدلالة التي بيّنا)).

فتأمّل قوله: ((والأمر مبهم))، وما تدل عليه من أن الحكم بالاتّصال بين
المتعاصرين إنما يقول به مسلم عندما لا تكون هناك مرجّحات وقرائن تميل
بكفّة المسألة إلى عدم السماع، إذ لو كانت هناك مثل تلك المرجّحات
والقرائن لم تُوصفِ المسألة بأن الأمر (أي أمر الاتصال) فيها مبهمٌ.
ثم يؤكّد مسلمٌ أنه كان يراعي القرائن التي تحتفُّ برواية المتعاصرين، فإما
أن تؤيدَ احتمال السماع أو أن تُضعِفَ احتمالَه، وذلك في قوله: ((أن كل
إسنادٍ لحديثٍ فيه فلانٌ عن فلان، وقد أحاط العلمُ بأنهما قد كانا في عصر
واحد، وجائزٌ أن يكون الحديث الذي روى الراوي عن روى عنه قد سمعه منه
وشافهه به..)).

فَتَبَّهَ إلى أنه ذكر المعاصرة، ثم أضاف إليها شرطاً آخر، وهو جواز السماع
وإمكانه، وهو يعني عدم وجود قرائن تُبعد احتمال اللقاء.
نعم هناك قولان آخران لمسلم لا يدلان على اشتراط إمكان اللقاء، وهما
مقدّمة كلامه الأول، عندما قال: ((وجائزٌ ممكن له لقاءه والسماع منه،
لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد))، وقوله: ((إذ السماع لكل واحدٍ منهم
ممكن من صاحبه غير مستنكر، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا
فيه)).

لكن هذين القولين المجملين لا يقضيان على النصين المبيّنين السابقين،
خاصة وأن أحدهما جاء استثناءً في آخر كلامه الأول، كما سبق.

الثاني: تطبيقاتٌ لمسلم تدل على مراعاته للقرائن:

ولها عدّة أمثلة، سنأجلُّها إلى موطنٍ لاحقٍ¹. وسأكتفي منها هنا بمثال واحد:

¹ انظر ما يأتي (73، 74، 75).

لقد تجنّب الإمام مسلم الإخراج للحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيحه خوفاً من عدم تحقق السماع بينهما، مع أن الحسن البصري وُلد سنة (21هـ)، وتوفي عمران بن حصين سنة (52هـ أو 53هـ). فالحسن معاصرٌ لعمران زيادةً على ثلاثين عامًا، ساكنٌ الحسنٌ خلالها عمران بين حصين في بلد واحد (هو البصرة) خمس عشرة سنة. ثم إن عمران بين حصين رضي الله عنه كان أحدَ فقهاء الصحابة الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتعليم الناس بالبصرة، فكان عمران بن حصين بذلك متصدّرًا للتعليم في بلد الحسن البصري، ولم يكن منعزلاً أو محجوبًا بإمارة أو ولاية. ومع ذلك كلّه يقول الحاكم في (المستدرک) عقب حديث للحسن عن عمران رضي الله عنه: ((حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بطوله. والذي عندي أنهما لم يُخرجا من ذلك خشية الإرسال. . .))¹.

وقال في موطن آخر، مُصَرِّحًا بأنَّ للشيخين قولاً في هذه المسألة ينقله الحاكم عنهما: ((لم يُخرج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج في هذه الترجمة حرفًا، وذكر أن الحسن لم يسمع من عمران، والذي عندي أن الحسن سمع من عمران))².

فلمَ خشيةَ مسلمٍ الإرسال، مع تحقق المعاصرة الطويلة؟!

الثالث: نصٌّ على مراعاة مسلم للقرائن غيرٌ واحدٍ من العلماء:

يقول ابن القطان الفاسي (ت 638هـ) في (بيان الوهم والإبهام)، متحدّثًا عن أن إدخال الوسائط بين الراويين يدل على عدم السماع، عند عدم تصريح أحدهما بلقائه الآخر في رواية أخرى: ((ويكون هذا (يعني: الإنقطاع) أبين في اثنين لم يُعلم سماعُ أحدهما من الآخر، وإن كان الزمانُ قد جمعهما. وعلى هذا المحدّثون، وعليه وضعوا كتبهم: كمسلم في كتاب (التمييز)، والدارقطني في (علله)، والترمذي، وما يقع للبخاري، والنسائي، والبزار، وغيرهم ممن لا

¹ المستدرک (1/ 29).
² المستدرک (4/ 567).

يُحصَى كثرة: تجدهم دائبين يقضون بانقطاع الحديث المعنعن، إذا رُوي بزيادة واحدٍ بينهما))¹.

ويقول العلائي في (جامع التحصيل)، في سياق ذكره لمذاهب العلماء في الحديث المعنعن: ((والقول الرابع: أنه يُكتفى بمجرد إمكان اللقاء، دون ثبوت أصله. فمتى كان الراوي بريئاً من تُهمة التدليس، وكان لقاؤه لمن روى عنه بالعننة ممكناً من حيث السنن والبلد = كان الحديث مُتصلاً، وإن لم يأتِ أنهما اجتمعا قط. وهذا قول الإمام مسلم، والحاكم أبي عبدالله، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والإمام أبي بكر الصيرفي من أصحابنا. وقد جعله مسلم (رحمه الله) قولَ كافة أهل الحديث))².

فهذان عالمان يُتصَّان على مراعاة الإمام مسلم للقرائن، فذكر الأول: قرينة إدخالِ للوسائط³، وذكر الثاني: قرينة بُعْدِ البلدان بين الراويين.

ويزيد قول هذين الإمامين قوَّةً أمران:

- أن ابن القطان معتمداً في نقله لمذهب الإمام مسلم على كتاب له قد فُقد أغلبه، وهو كتاب (التمييز). فعند ابن القطان زيادة علم، ليس لدينا منها إلا اليسير.

- وأن العلائي ممن ينصر رأي البخاري، ومع ذلك فقد أنصف مسلماً عندما نقل هذا عنه.

¹ بيان الوهم والإيهام لابن القطان (2 / 416).

² جامع التحصيل (117).

³ وانظر موقف الإمامين لخالد الدريس (350 - 353).

ومع أنني ما كنتُ أحسب أن أحدًا سيشكُّ في أن إمامًا مثل مسلم (في تقدِّمه وجَهَبَدَتِهِ) كان مراعيًا للقرائن الشاهدة للسمع أو عدمه، لأن مراعاة هذه القرائن أمرٌ لا يخفى على طلبة الحديث في زماننا، فكيف بأحدِ أئمة العصر الذهبي للسنة؟! = لكني أقول أخيرًا: هل يتصوَّرُ أحدٌ أن ناقدًا من النُّقاد (دون مسلمٍ في العلم، فضلًا عن مسلم) كان يكتفي بالمعاصرة مطلقًا، دون نظريٍّ منه إلى القرائن أبدًا؟! وهل يتصوَّرُ أحدٌ أنه لو روى راوٍ خراساني عن آخر أندلسيٍّ، أو روى يمانِيٍّ عن قوقازي حديثًا واحدًا معنئًا، مع روايته عنه أحاديث أخرى بواسطة راوٍ أو راويين فأكثر، وكان الحديث الأول (الذي يرويه معنئًا بغير واسطة) فيه نكارةٌ لا يحتملها أحدٌ من رواته = أن مسلمًا سيحكم بائصال مثل هذا الحديث!!!

فإن قيل: بَالَغَتْ في ذكر القرائن، فلا يقول أحدٌ بائصال مثل هذا الحديث. فأقول: هذا هو معنى قولكم إن مسلمًا لا ينظر إلى شيءٍ سوى المعاصرة وانتفاء التدليس، فالمبالغة منكم لا مني! وعليه فلا بُدَّ أن تُقَرَّرَ بأن لمسلمٍ نظرًا ما إلى القرائن، بل قد أقررت! يبقى أن يزعم زاعمٌ بغير دليل، وغير ناظرٍ إلى الأدلَّة المخالفة لقوله: إن تَطَرَّ مسلمٌ إلى القرائن ضعيفٌ، لا كنظر غيره من الأئمة. وكفى بحكاية مثل هذا الزعم بيانًا لبطلانه.

فإن ادَّعى دليلٌ لذلك: بأن مسلمًا أخرج أسانيد في صحيحه حُكِمَ فيها بعدم لقاء روايتها لبعضهم، فإنه يلزم على هذا الاستدلال أن يكون البخاريُّ مثل مسلم، لأنه أخرج أيضًا أسانيد حُكِمَ فيها بعدم لقاء روايتها لبعضهم¹!!

¹ انظر أمثلةً لذلك في تحفة التحصيل للعراقي (رقم 275، 426، 457، 688، 773، 790، 956 مع الحاشية، 983 مرتين، 1002، 1095، 1186).

...
...
...¹...

...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...²...

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

¹ انظر ما يأتي من أثر دلالة (عن) العرفية على الاتصال في ترجيح مذهب مسلم (148- 151).
² انظر المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (1/ 350، 492).

والتعليق على القول بـ: "الذي هو المذهب المنسوب إلى البخاري: ((وهو مذهب متوسط)).

السنن الأبين (52، 65).

!!!

والتعليق على القول بـ: "الذي هو المذهب المنسوب إلى البخاري: ((وهو مذهب متوسط)).

السنن الأبين (52، 65).

والتعليق على القول بـ: "الذي هو المذهب المنسوب إلى البخاري: ((وهو مذهب متوسط)).

السنن الأبين (52، 65).

والتعليق على القول بـ: "الذي هو المذهب المنسوب إلى البخاري: ((وهو مذهب متوسط)).

السنن الأبين (52، 65).

والتعليق على القول بـ: "الذي هو المذهب المنسوب إلى البخاري: ((وهو مذهب متوسط)).

السنن الأبين (52، 65).

¹ يقول ابن رُشيد عقب ذكره مذهب أبي المظفر السمعاني عن المذهب المنسوب إلى البخاري: ((وهو مذهب متوسط)). ويقول: ((وهو أرجح المذاهب وأوسطها فلا تَعْلُ في شيءٍ من الأمر واقتصد كلا طَرَفَي قَصْدِ الأمور ذميماً)). السنن الأبين (52، 65).

² شرح علل الترمذي لابن رجب (2 / 586).

³ جامع التحصيل (117).

⁴ السنن الأبين (70).

⁵ البحر المحيط للزركشي (4 / 311).

... () ...
 ... (()) ...
 ... (()) ...
 ...
 ... (()) ... (()) ...
 ...
 ... (()) ... (()) ...
 ... = ...
 ... !! ... ! ...
 ... !!! ...
 ... : ...
 ...
 ... = () ...
 ...
 ...
 ... (()) ...
 ...
 ...
 ...

¹ انظر ما سبق (16 - 17).

* انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

:الانعام على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

* انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

* انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

* انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

* انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

انعم الله على الامم كلها بما لا يحصى من النعم والبركات. (بقره 217)

¹ التاريخ الكبير للبخاري (3/ 283- 284).
² شرح مشكل الآثار للطحاوي (3/ 130- 131).
³ التاريخ الكبير للبخاري (4/ 221).
⁴ التهذيب (7/ 423).
⁵ التاريخ الكبير للبخاري (1/ 110).
⁶ التاريخ الكبير للبخاري (1/ 131).
⁷ جامع الترمذي (رقم 2530).
⁸ تحفة التحصيل للعراقي (رقم 353 رقم 700).
⁹ العلل للدارقطني (2/ 118 رقم 151).
¹⁰ سوالات البرقاني (رقم 375).

... ..
... ..
... ..¹... ..
... ..
... ..
... ..²... ..

•
... ..
... ..
... ..

*
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..³... ..

*
... ..
... ..⁴... ..

... ..
... ..
... ..
... ..⁵... ..

•
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..⁶... ..
... ..⁷... ..
... ..⁸... ..

¹ الثقات لابن حبان (7/ 260).
² الثقات لابن حبان (5/ 244).
³ المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 370, 373).
⁴ المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 594).
⁵ العلل لابن أبي حاتم (رقم 550).
⁶ التاريخ الكبير للبخاري (4/ 77).
⁷ التهذيب (4/ 158).
⁸ تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (رقم 336).

* :... (:... ..)

((...))

... :... (:...)

... :... ((...))

* :... ((...))

... :... (:...) . . .

((...))

... :... ((...))

((...))

... :... ((...))

... :... ((...))

((...))

... ((...))

... ((...))

!!

... ((...))

((...))

... ((...))

... ((...))

... ((...))

1 التاريخ الكبير للبخاري (5/ 192 - 193).

2 الثقات لابن حبان (5/ 45).

3 العلل الكبير للترمذي (1/ 149).

4 السنن لأبي داود (رقم 202).

5 معرفة السنن والآثار للبيهقي (1/ 364 - 365 رقم 925).

6 موقف الإمامين لخالد الدريس (250).

... ..
... ..
... .. !!

... ..
... ..
... ..

●
*
... ..
... ..

*
... ..
... ..

*
... ..
... ..

*
... ..
... ..

●
... ..

¹ التاريخ الكبير للبخاري (82 /1).
² العلل الكبير للترمذي (115 /1).
³ العلل لابن المديني (100 -101 رقم 174)، والمراسيل لابن أبي حاتم (رقم 966).
⁴ الأوسط لابن المنذر (256 /1).

● **تأجيل الترخيص** : يجوز تأجيل الترخيص (التأجيل) لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.

* **إلغاء الترخيص** : يجوز إلغاء الترخيص (إلغاء) في الحالات الآتية ((التأجيل لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص)).

* **إعادة الترخيص** : يجوز إعادة الترخيص (إعادة) في الحالات الآتية ((التأجيل لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص)).

* **إصدار الترخيص** : يجوز إصدار الترخيص (إصدار) في الحالات الآتية ((التأجيل لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص)).

تجوز إصدار الترخيص (إصدار) في الحالات الآتية ((التأجيل لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص)).

تجوز إصدار الترخيص (إصدار) في الحالات الآتية ((التأجيل لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص)).

تجوز إصدار الترخيص (إصدار) في الحالات الآتية ((التأجيل لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص)).

* **إصدار الترخيص** : يجوز إصدار الترخيص (إصدار) في الحالات الآتية ((التأجيل لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص)).

تجوز إصدار الترخيص (إصدار) في الحالات الآتية ((التأجيل لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص)).

تجوز إصدار الترخيص (إصدار) في الحالات الآتية ((التأجيل لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص)).

¹ تحفة التحصيل (رقم 800).
² تحفة التحصيل (رقم 1090).
³ تحفة التحصيل لابن زرعة (رقم 361)، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 242).
⁴ الثقات لابن حبان (76 /4).
⁵ الثقات لابن حبان (105 /6).
⁶ سماعه من أنس ثابت في صحيح مسلم (961 /2 رقم 1323)، ومسند أحمد (رقم 12711، 12892، 13750).

...)) :... ..

...((... ..

* ... :... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

...((... ..

* ... :... ..

...((... ..

* ... :... ..

...((... ..

1 العلل لابن أبي حاتم (رقم 306).
2 العلل لابن أبي حاتم (رقم 34).
3 سنن الدارقطني (1/ 183).
4 مشكل الآثار (7/ 429-430 رقم 2980).
5 الموضوع لأوهام الجمع والتفريق (1/ 361).

... () ...

!!!

... = ...

● ...

* ...

* ...

* ...

* ...

...

1 العلل الكبير للترمذي (2 / 755).
2 التاريخ الكبير للبخاري (4 / 31).
3 سؤالات الأجرى (رقم 1486).
4 المراسيل (رقم 889).
5 العلل لابن أبي حاتم (رقم 1137).
6 مسائل صالح للإمام أحمد (رقم 1017).

* ((...)) :... ((...)).
... ((...)).

* ((...)) :... ((...)).
... ((...)).

* ((...)) :... ((...)).
... ((...)).
... ((...)).
... ((...)).
... ((...)).

... ((...)).
... ((...)).

... ((...)).
... ((...)).

... ((...)).
... ((...)).

● ... ((...)).
... ((...)).
... ((...)).
... ((...)).
... ((...)).
... ((...)).

¹ التهذيب (6/ 344).
² تحفة التحصيل -حاشية- (454 رقم 931).
³ جامع التحصيل (150 رقم 63).
⁴ العلل الكبير للترمذي (1/ 554- 555).
⁵ التاريخ الكبير للبخاري (2/ 105).

...
!!!

...
...

... ((...))

...
2.

...
... ((...))

...
... ((...))

...
5.

...

... !!!

...
... ((...))

... !!!

!!!

¹ التاريخ الكبير للبخاري (4 / 4).

² تاريخ أبي زرعة الدمشقي (1 / 630 رقم 1818)، وتاريخ دمشق -المطبوع: ترجمة عبدالله بن بريدة- (419).

³ التاريخ الأوسط للبخاري (1 / 240).

⁴ التاريخ الأوسط للبخاري (1 / 261).

⁵ انظر: أسد الغابة (1 / 209 - 210)، والإصابة (1 / 286)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (2 / 470).

⁶ الإحسان (6 / 259 رقم 2513).

... :
...
...
... :
!!!

...
... !!!
!!!
:

... :
... ((

...
... =
... !!!
... !!!
...
!!!

!!!
... -
...
... ((

... :
...

¹ التاريخ الكبير للبخاري (4 / 4).

...
 ...
 ...!!!...
 ...: (...): (...): (...)
 ...: ...
 ...((...))...
 ...: ...
 ... ((...)) ...
 ... ((...)) ...
 ...: ...
 ...
 ...: ...
 ...
 ...: ...
 ... ((...)) ...
 ...
 ...
 ...
 ... ((...)) ...
 ...
 ... ((...)) ...

¹ العلل الكبير للترمذي (1/ 202- 203).
² التاريخ الكبير للبخاري (5/ 51).

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..²...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..⁴... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..!!!

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..!!!

¹ صحيح البخاري (رقم 4350, 4473).
² موقف الإمامين لخالد الدريس (148-149).
³ المستدرک (7/1).
⁴ ذکر أسماء التابعین للدارقطني (رقم 500).
⁵ هدي الساري (433).

...
...
...!!...
...: ...: ...
... ..

...: ...
...!!!...: ...
...:

...: ...
...
...!!!... ..
...: ...

...: ... (...) ...
...: ... ((...)) ...
... ((...)) ...

!... ..
... ..
... ..
... ..

...: ...
...
...²...

¹ التمييز لمسلم (215).
² الثقافات لابن حبان (352 / 5).

...
...¹...

...
...²...

... = ...
...
:...

...
...
!!

... :
...
...

... () :
... : () :
... (())³

...
...⁴...

¹ مسند الإمام أحمد - حاشية التحقيق - (5 / 73 - 74 رقم 3205).
² بيان الوهم والإيهام لابن قطان (2 / 558).
³ فتح الباري لابن رجب (3 / 201)، في كتاب الصلاة، باب (48): هل تُنْبَش قبور مشركي الجاهلية.
⁴ انظر: التاريخ الكبير للبخاري (2 / 144)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2 / 431 - 432)، والتهذيب (1 / 416 - 417).

መሆኑን አረጋግጦልኩልኝ። ሆኖም በሌሎች አካላት ላይ ሲከተሉ ምንም ጋራ የለም።

ይህንን ጉዟችን ለማግኘት እና ለማሳደግ የሚያስፈልገውን ገንዘብ ለማግኘት መሆኑን አረጋግጣለሁ።

ይህንን ጉዟችን ለማግኘት እና ለማሳደግ የሚያስፈልገውን ገንዘብ ለማግኘት መሆኑን አረጋግጣለሁ።

ይህንን ጉዟችን ለማግኘት እና ለማሳደግ የሚያስፈልገውን ገንዘብ ለማግኘት መሆኑን አረጋግጣለሁ።

ይህንን ጉዟችን ለማግኘት እና ለማሳደግ የሚያስፈልገውን ገንዘብ ለማግኘት መሆኑን አረጋግጣለሁ።

ይህንን ጉዟችን ለማግኘት እና ለማሳደግ የሚያስፈልገውን ገንዘብ ለማግኘት መሆኑን አረጋግጣለሁ።

ይህንን ጉዟችን ለማግኘት እና ለማሳደግ የሚያስፈልገውን ገንዘብ ለማግኘት መሆኑን አረጋግጣለሁ።

ይህንን ጉዟችን ለማግኘት እና ለማሳደግ የሚያስፈልገውን ገንዘብ ለማግኘት መሆኑን አረጋግጣለሁ።

ይህንን ጉዟችን ለማግኘት እና ለማሳደግ የሚያስፈልገውን ገንዘብ ለማግኘት መሆኑን አረጋግጣለሁ።

ይህንን ጉዟችን ለማግኘት እና ለማሳደግ የሚያስፈልገውን ገንዘብ ለማግኘት መሆኑን አረጋግጣለሁ።

أقول: إنَّ الحجة على أنَّه ليس في الإسلام شيءٌ ممنوعٌ إلاَّ بما هو نهيٌّ صريحٌ في القرآن أو في الحديث، أو بما هو خلافٌ لما هو واجبٌ في القرآن أو في الحديث. فلا يصحُّ أنْ يُنظر في النوازل على أنَّها ممنوعةٌ إذا لم يكن في القرآن أو في الحديث نصٌّ صريحٌ بتحريمها. بل يجب أنْ يُنظر في النوازل على أنَّها حلالَّةٌ ما لم يكن في القرآن أو في الحديث نصٌّ صريحٌ بتحريمها. !!

فإنَّ ما ذهب إليه هؤلاء من أنَّ النوازل ممنوعةٌ إذا لم يكن في القرآن أو في الحديث نصٌّ صريحٌ بتحريمها، فهو قولٌ باطلٌ. بل يجب أنْ يُنظر في النوازل على أنَّها حلالَّةٌ ما لم يكن في القرآن أو في الحديث نصٌّ صريحٌ بتحريمها. (المصنف) هذا قولٌ باطلٌ. بل يجب أنْ يُنظر في النوازل على أنَّها حلالَّةٌ ما لم يكن في القرآن أو في الحديث نصٌّ صريحٌ بتحريمها. !!

أقول: إنَّ الحجة على أنَّه ليس في الإسلام شيءٌ ممنوعٌ إلاَّ بما هو نهيٌّ صريحٌ في القرآن أو في الحديث، أو بما هو خلافٌ لما هو واجبٌ في القرآن أو في الحديث. فلا يصحُّ أنْ يُنظر في النوازل على أنَّها ممنوعةٌ إذا لم يكن في القرآن أو في الحديث نصٌّ صريحٌ بتحريمها. بل يجب أنْ يُنظر في النوازل على أنَّها حلالَّةٌ ما لم يكن في القرآن أو في الحديث نصٌّ صريحٌ بتحريمها. !!

فإنَّ ما ذهب إليه هؤلاء من أنَّ النوازل ممنوعةٌ إذا لم يكن في القرآن أو في الحديث نصٌّ صريحٌ بتحريمها، فهو قولٌ باطلٌ. بل يجب أنْ يُنظر في النوازل على أنَّها حلالَّةٌ ما لم يكن في القرآن أو في الحديث نصٌّ صريحٌ بتحريمها. (المصنف) هذا قولٌ باطلٌ. بل يجب أنْ يُنظر في النوازل على أنَّها حلالَّةٌ ما لم يكن في القرآن أو في الحديث نصٌّ صريحٌ بتحريمها. !!

¹ انظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم (281)، وصيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (68، 99).
² سؤالات البرذعي لأبي زرعة (674-677).
³ الموقظة للذهبي - تتمات أبي غدة في آخرها- (138-140)، والإمام مسلم ومنهجه في صحيحه للدكتور محمد الطوالبية (106-105)، والإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح لمشهور حسن سلمان (357-356 / 1).
⁴ الإمام مسلم ومنهجه لمشهور حسن سلمان (358 / 1).

... ..
... ..
... ..

!... ..

!... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

!... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

¹ سير أعلام النبلاء (12 / 404).

... .

... !!

... () ...

... !!!

... !!

... !!

... !!!

... !!!

1 تاريخ بغداد للخطيب (13 / 103).
2 انظر موقف الإمامين لخالد الدريس (433).

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

...

... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

!!!

1 صحیح مسلم (28-29).
2 صحیح مسلم (1/29).
3 صحیح مسلم (1/35).

... () ...

...)) : ...

... ..

...)) .

...)) :

... :

... ..

... ()

1 صحيح مسلم (1/ 33).
2 صحيح مسلم (1/ 35).

:... ..

... ..
!!... ..

(... ..)
!!... ..

-... .. -
... ..

:... ..

:... .. :... .. :... .. :... ..
:... .. :... .. :... .. :... ..

:... ..

((... ..)) :... ..
... ..

... ..

:... ..

:... .. :... .. :... .. :... .. :... ..
... ..

¹ شرح علل الترمذي (2/ 588).

... () ... !! ...

... !!

... (()) ...

... !!! ...

... 3 ...

1 معرفة علوم الحديث للحاكم (34).
2 انظر: جامع التحصيل (117)، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني (224).
3 انظر السنن الأبين (57).

...¹...
...
... = ...
...
... !
:(...)
... !

!!... (...)

...
... (...)

!!...

... :
...
... (...)
!!...

...
... (...)
...
...

... : (...) : (...)
...
... (...)

¹ انظر: تتّامات أبي غدّة (رحمه الله) على الموقظة للذهبي (125).
² معرفة علوم الحديث للحاكم (17).

... ((...)) :... (... ..)
... ..
... ((...))
... ((...)) :... .. (... ..)
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..¹
... ..

... ..
... ((...)) :... ((...))
... ((...)) :... ..
... ..
... ..

... ..
... ((...))
... ((...)) :... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ((...))
... ..
... ..
... ..
... ((...)) :... ..

... ((...))
... ..

¹ مقدّمة تحقيق معرفة علوم الحديث للحاكم (كج، إلى: كط).
² السنن الأبين لابن رشيد (58- 61).
³ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1/ 508).
⁴ فتح المغيث للسخاوي (1/ 121- 122).

... ((...)) ...

... : ...

... : ...

... ((...)) ...

... : ...

... ((...)) ...

...¹

... ((...)) : ...

... ((...)) : ...

... ((...)) : ...

... ((...)) : ...²

... ((...)) : ...

... =³ ... ((...)) : ...⁴

... : ... !!

... !!

... ((...)) : ...

... : ...

¹ نسخة مكتبة عارف حكمت المحفوظة بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، رقم: 231 /74 (و /7 ب).
² انظر ما يأتي (104).
³ جامع الأصول (1/ 69).
⁴ جامع الأصول (1/ 107).

المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک ٢٧ .¹

المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک !!

المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .

المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .

المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .

المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .

المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .

المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .
المستدرک (المستدرک ٢٧) : انظر ما سبق (المستدرک ٢٧) .

¹ انظر ما سبق (27).
² المستدرک (461 / 2).

³ المستدرک (21 / 1).
⁴ أي إن عبدالله بن سرجس من البصرة بلد قتادة.
⁵ المستدرک (186 / 1).

00 000000 000 0000000 00 000000 00 00000 !0000000 0000000 00000 00000 000 00000
 0000 00 0000000 0000 0000000 00 00000 0000 0000 00 00000 !!000000 0000 0000 0000 00000000 0000
 000000 00000 (0000 0000) 0000000000 0000000 0000 00 0000 000000
 0000 00 000000000 00000000 00 000000000 000000 00000 0000 0000 0000000000 0000 00 00000000 00000
 00000000 0000 00000000 0000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000
 :00000000 0000 0000 00000000 0000000 0000 00000 00000000 0000 00 00000000
 0000 00000 00000000 000000000 0000 000000000 0000 00000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000
 00000000 0000 =0000000000 00000000
 0000 0000000 00 0000000 0000 0000 00 00000000
 0000
 :0000 00 (00000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000
 0000 00000000 00000000 00000000 00000000 00 0000000 0000000000 0000 00 0000 0000 00000000
 00000000 0000 00 00000000 0000000 00000 00000000 000000000 00000000 (00000000) 0000000000
 0000000000 0000 0000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000
 :0000 0000000000 0000000000 0000 0000000000 0000 00 00000000
 00 0000 00 00000000 0000000000 0000 00000 00000000 00000000 00000000 (000000 000000) :0000000000 0000 0000
 00 0000000000 0000000000 00000000 00000 00000000 0000000000 0000000000 00 0000 00000 0000000 0000000000 0000000000
 :0000 0000000000 00000000 0000 0000 00000000 0000000000
 0000000000 0000 0000000000 0000000000 -
 0000000000 0000000000 00000000 0000000 0000000000 0000000000 -
 0000000000 00000000 0000000000 0000000000 -

¹ علوم الحديث لابن الصلاح (66).
² معرفة السنن والآثار للبيهقي (14/ 287 رقم 19969).

... (:) ...
... (.) ...
... : ...
...

... () ...
...] ...
... () ... [: ...
... ! ... () ...
... ((...

...
... !!! ...
...

...
...
!!!

... !!! ...
...
... () ...
...
...

...
...
...

¹ التمهيد لابن عبدالبر (1/ 12-14).

000000 000 000 0000000 0000 000 0000 00000000 0000 0000 000 00 00000000 000 0000 000
 !!0000000 000000 0000 000000 000000 000 !!00000000 000000

00 000000000 00 00000000 .00000000 00000 00000 00000 0000 :000000 000000000000 00 00 00000 00 00

.00000000 000 00000 000 00 00000000 0000 0000 0000 .00000000

00000 00000 00000000 00000000 00000 00 000 0000 000000000 0000 0000000 00000 0000 0000 0000 0000

.000000000 00000 00000 0000 00 0000 0000 000000 00 0000 :00000 00 00000000 00000000 00 00000000

.000000000 000000 00000000 0000 00000000 0000 00 00000 00 00000000 000000000 0000 00000 00 :0000000000

.00 00000000 00 0000000 0000 0000000 000000

:0000000 000000 000000 0000000000 0000 00000 00 000000 0000

0000 00 00000 0((0000000000 000000000 000000 000000 0000)) :0000000 0000000 0000 0000 00000000 0000 00

00000000 00 000000 0000000 00000 0000000000 00000000 0000000 00 0000000 00 0000000 00 00000 0000000

000000 00000 00 0000000000 0000 000000 0000 000000 .0000000 00 00000000 0000 0000 0000 00 0000 00000000

0000000 00000000 0000 000000 000000 0000 00 00 000000000 00000000 0000000 00000000000 000000 0000000 0000

.000000 000000 0000000 00000000 00 0000000 00000000 :000000 0000 0000 0000

0000000 00000 00 0000000000 :00 00000000 00 :0000000 000000 000 00 000000000 0000 000000 00 00 0000

00 0000 00000000000 00000 0000 0000000 0000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 00000 0000 00000000

00000000 0000 00000000 00000000 0000 000000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000

.00000000000 000000000000 0000000000

0000 000000 00000 00000 00000000 0000 00000 00000000 00000000 000000 0000 0000 :0000 000000000 0000 00000 0000

.000000000 00 000000000 00 00000000 0000 0000 00000 00000000

0000000 0000 0000 00000000 (00) 00 0000 00000000 0000)) :00000000 000000 00 00000 00000000 0000 00000000

:(0000 00 000000 00 00000000 0000 00000) . . 000000 000000000000 0000000 0000 0000000000 0000 0000000000

.((0000 0000 00000 00000 0000 00000000000 00000000 (00) 00 00000 00000

.00000 000000000000 000000 0000 00000 0((0000000000)) 000000 00 0000000 0000 0000 000000000 0000 0000 00000

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

¹ انظر التمهيد (20 / 136) (21 / 93, 202) (22 / 263) (24 / 9) والاستذكار (الطبعة القديمة 1 / 323 - 324).

... ..
... .. !!!

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... !

.....

.....

.....

.....²

.....

¹ الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر (3 /1).

² ضبطها الشيخ أحمد شاكر بكسر الراء، على أنها مجرورة بعن. وقد كنت أميل إلى تخطئة هذه القراءة، وأرى الصواب هو أن تكون بضم الراء، خبرًا لـ (قولهم)، حتى وقفت على ما يؤكد هذا الظن، وهو نسخة خطية نفيسة، نسخت سنة (775هـ) من أصل الربيع بن سليمان، وقد ضبطت فيه الراء بالضم كما كنت أميل إليه (و /47 أ)، فله الحمد.

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..
... ..

... ..

... ..
... ..

... ..

... ..
... ..

... ..

... ..
... ..

... ..

... ..
... ..

1 الرسالة للشافعي (رقم 1028 - 1032).
2 النكت لابن حجر (2/ 596).

()
 !!
 !
 : ()
 : ()
 1
 .
 : : ()
 .
 : : ()
 !!
 : ()
 !
 .
 : ()
 =
 =
 ()
 .

¹ يعني: إذا لم يُصَّحِّح الراوي بالسماع، فأُتي بصيغة محتملة مثل (عن).
² الكفاية للخطيب (41).
³ الكفاية للخطيب (430 - 429).

⁴ الكفاية للخطيب (326).

... (تحت) ...
 ...
 ... :...
 ... :...
 ... ((. ...)) :...
 ... :...
 ... :...

... (تحت) ...
 ...
 ... :...
 ... :...

... :...
 ... :...
 ... :...
 ... :...

... :...
 ... :...
 ... :...
 ... :...

!!

¹ المحذّث الفاصل للرامهرمزي (رقم 539)، والكفاية للخطيب (327- 328).
² الكفاية للخطيب (328).

..... :.....
.....

..... :.....
..... !!..... !.....

!!!.....

..... (.....)
..... =.....

!!!.....

..... :..... :.....

.....

:..... :.....

..... :.....

.....

..... (.....)

.....

..... :.....

..... :.....

..... (.....)

..... (.....)

.....

... : ...
 ... : ...
 ... = ...
 ... (...)
 ... (...)
 ...
 ...

... (...) ...
 : ...
 ...
 ...
 ...

...
 !!!
 ... : ...
 ...
 ... !!!

: ...
 : ...
 ...
 : ...

¹ النكت لابن حجر (2/ 598).
² النكت لابن حجر (1/ 383).
³ صحيح البخاري (رقم 5027).
⁴ صحيح البخاري (رقم 2778).

...
... ((...)) :
...¹...

... () :
... =
...
...
... :
...

... :
...
... !!

... !!
...
...⁴...

...
...
...

¹ المراسيل لابن أبي حاتم (106-108 رقم 382-387).
² لكن إن كان شعبةً وهو راوي دليل اللقاء، هو نفسه الذي ينفي هذا اللقاء، فبماذا يُجيب الحافظ؟
³ فتح الباري (8/ 694).
⁴ انظر: العلل للدارقطني (3/ 60 رقم 284)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 268، 270 -271)، وموقف الإمامين لخالد الدريس (119-120).

...: ... : ...
...
...
...²...

... : ...
...⁴...

... : ...
...⁵...

... : ...
...⁶...
...
...
...
...
...
...

...
...
...⁷...
...⁸...

¹ صحيح البخاري (رقم 1626).
² التتبع للدارقطني (246- 247 رقم 107).
³ شرح مشكل الآثار للطحاوي (9/ 141).
⁴ انظر: هدي الساري (376- 377)، وفتح الباري (3/ 569).
⁵ انظر: تقييد المهمل لأبي علي الغساني (2/ 608- 610)، والتعليقة السابقة.
⁶ صحيح البخاري (رقم 1619، 1626، 1633).
⁷ هدي الساري (377).
⁸ فتح الباري (3/ 569).

!!!

... () ... ((...))

... : ... ((...))

... ((...)) : ()

... ((...)) : ... ((...))

... 5

...

... : ... !!6

... 7 8 9 10 11

... 12 13 14 15

1 التتبع للدارقطني - حاشية التحقيق - (247).

2 صحيح البخاري (رقم 3755).

3 العلل لابن المديني (50).

4 جامع التحصيل (257 رقم 640).

5 موقف الإمامين لخالد الدريس (140-151).

6 انظر ما سبق (69-70).

7 تحفة التحصيل (رقم 1186).

8 جامع التحصيل (رقم 200، 524).

9 التهذيب (3/ 120)، وفتح الباري (رقم 2072، 2128).

10 التتبع للدارقطني (رقم 29، 30، 88، 89، 90، 91).

11 تحفة التحصيل - الحاشية - (رقم 790).

12 جامع التحصيل (رقم 8).

13 فتح الباري (رقم 2877، 2878) (6/ 90-91).

14 هدي الساري (392)، وتحفة التحصيل (رقم 790).

15 الاعتبار للحازمي (رقم 473)، وانظر دفاع الحافظ في الفتح (12/ 121).

... : ...
 ... = ...
 ...
 ... : (...)
 ... : (...)
 ... :
 ... :
 ... :
 ... !!
 ... (...)
 ... !!!
 ... :
 ...
 ... !
 ... !!
 ...
 ... (...)
 ... !!¹
 ...
 ... ?²
 ... : (...)
 ... !
 ... - ... - ...
 ... :

¹ الكامل لابن عدي (4/ 204, 232, 306) (5/ 63, 70).
² معجم الصحابة للبيهقي (3/ 304-307, 315, 437) (5/ 44).

..

:... ..

... ..

!!... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

!!... ..

... ..

... ..

... ..

..

... ..

... ..

..

... ..

..

1 صحیح البخاري (1/185).
2 التتبع للدارقطني (رقم 119).
3 التتبع للدارقطني (رقم 110، 111).
4 هدي الساري (376).

...العلل للمدني (رقم 67).

:العلل للمدني (رقم 68).

:العلل للمدني (رقم 68).

...العلل للمدني (رقم 68).

!!!العلل للمدني (رقم 68).

:العلل للمدني (رقم 68).

...العلل للمدني (رقم 68).

* ((العلل للمدني (رقم 68).

:العلل للمدني (رقم 68).

:العلل للمدني (رقم 68).

* ((العلل للمدني (رقم 68).

:العلل للمدني (رقم 68).

* ((العلل للمدني (رقم 68).

:العلل للمدني (رقم 68).

:العلل للمدني (رقم 68).

:العلل للمدني (رقم 68).

* ((العلل للمدني (رقم 68).

:العلل للمدني (رقم 68).

1 العلل لعلي بن المديني (رقم 67).
2 العلل لابن المديني (رقم 68).
3 تاريخ دمشق لابن عساکر (8/346).
4 العلل للإمام أحمد (رقم 4300).

... .
... ((:)) :
... :.

* ... : ... :
... : ((:)) :
... : ... : ... : ((:)) :
... : ((:)) :

* ... : ... :
... : ((:)) :
... : ... : ... : ((:)) :

* ... : ... :
... : ((:)) :
... : ... : ... : ((:)) :

* ... : ... :
... : ... : ... : ((:)) :
... : ... : ... : ((:)) :
... : ... : ... : ((:)) :

* ... : ... :
... : ((:)) :
... : ((:)) :

¹ العلل للإمام أحمد (رقم 5264).
² العلل للإمام أحمد (رقم 5263).
³ مسائل أبي داود للإمام أحمد (322).
⁴ الإعلام بسُنَّته لمغلطاي (1/ 2 / أ).
⁵ التاريخ لابن معين (رقم 3988).
⁶ سؤالات ابن الجنيد (رقم 760).
⁷ العلل لابن أبي حاتم (رقم 82).

* ... (...) :- ... ((...)) : ... ((...)) .

...

* ... : ... ((...)) .
: ... : ...

* ... (...) :- ... ((...)) : ... ((...)) .
: ... ! ... : ...

* ... ((...)) : ... ((...)) .
... ((...)) : ... ((...)) .
: ... : ...

* ... (...) : ... ((...)) : ... ((...)) .

¹ المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 721).
² العلل لابن أبي حاتم (2/ 43)، وانظر موقف الإمامين لخالد الدريس (484).
³ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 359).
⁴ انظر: نصب الرأية للزيلعي (1/ 90).
⁵ المراسيل لابن أبي حاتم (رقم 150).
⁶ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (155/ب).
⁷ التوحيد لابن خزيمة (1/ 156 رقم 85، 86).

...¹...
...
...

!!!

:... :...

...²...
...

:...

... * ...))

...
...
...
... ((...))

... ((...)) ...
...- ...- ... ((...)) ...

... * ...
... ((...)) :...
... ((...))

... * ...
... ((...)) :... ((...))

¹ انظر التوحيد لابن خزيمة (2/ 678، 890).
² شرح علل الترمذي لابن رجب (2/ 588)، وانظر: موقف الإمامين لخالد الدريس (462- 463).
³ الإحسان (رقم 5418).
⁴ الإحسان (رقم 1975).
⁵ الإحسان (رقم 934).

* ((تعاليم من القرآن في معنى السلام)) : السلام هو التوافق بين ما لله وما للإنسان وما للإنسان وما للآخر. فالسلام لله تعالى في طاعته، والإنسان في نفسه في سلامته، والآخر في أخيه في معاملته. والجميع في حقوقهم في اجتماعهم. فالسلام لله في طاعته، والإنسان في سلامته، والآخر في أخيه في معاملته. والجميع في حقوقهم في اجتماعهم. والجميع في حقوقهم في اجتماعهم.

* ((تعاليم من القرآن في معنى السلام)) : السلام هو التوافق بين ما لله وما للإنسان وما للإنسان وما للآخر. فالسلام لله تعالى في طاعته، والإنسان في نفسه في سلامته، والآخر في أخيه في معاملته. والجميع في حقوقهم في اجتماعهم. والجميع في حقوقهم في اجتماعهم. والجميع في حقوقهم في اجتماعهم.

السلام لله في طاعته، والإنسان في سلامته، والآخر في أخيه في معاملته. والجميع في حقوقهم في اجتماعهم. والسلام لله في طاعته، والإنسان في سلامته، والآخر في أخيه في معاملته. والجميع في حقوقهم في اجتماعهم. والسلام لله في طاعته، والإنسان في سلامته، والآخر في أخيه في معاملته. والجميع في حقوقهم في اجتماعهم.

1 الإحسان (رقم 2513).
 2 الإحسان (رقم 3021).
 3 الثقات لابن حبان (9/ 209).

...
...)) :
...((

...
...

...
...
...

... :
...))
...((

...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...
...((

... :
...)) :
...((

¹ الثقات لابن حبان (9/ 183-184).
² معرفة علوم الحديث للحاكم (45-46).
³ العلل للدارقطني (3/ 213 / ب).

* العليل الكبير للترمذي (2 / 877).
: ((العليل الكبير للترمذي))
: ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))
: ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))
: ((العليل الكبير للترمذي))
: ((العليل الكبير للترمذي))
: ((العليل الكبير للترمذي))

!!! ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))
: ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))
: ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))
: ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))

: ((العليل الكبير للترمذي))
: ((العليل الكبير للترمذي))

¹ التاريخ لابن معين (رقم 2801).
² العليل للدارقطني (4 / 16 ب).
³ وقد عبّر الإمام أحمد عن ذلك بقوله -كما في العليل ومعرفة الرجال: برواية ابنه عبدالله (رقم 4858)-: ((لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الأعمش شيئاً)).
⁴ العليل الكبير للترمذي (2 / 877).

... :
.

...

-
-

...

-
-
(
.)

... :
.

(
: ...
!!
-
!!!

... :
.

... :
.

...

...

... :... ..
... ..
... .. =... ..

... ..

!!... ..

... ..
... .. (....) .. :... ..
... .. =...

... ..
... ..

... ..

:... ..

:00000000 00000000

00 0 00

0000 0000 0000 0000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 0000 0000 00000000 00 00000000 0000 0000
:00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000
00 00000000 00000000 0000 0000 00000000 00000 00000000 00000000 00000000 0000 :00000000 00000000 0000
0

.0000000000 00 0000 00000000 0000 00000000

.00000 0000 0000000000 00 00000 000000 0000 00000000 00000000 0000

:000000 0000 00000000 000000000000 00000000 00000000

0000 0000 000000 00 000000 0000 0000000000 0000 000000 0000000000 0000 00 (00) 00 :000000 000000
00000000 0000 000000 000000000 00000000 00000 00 00 000000 =00000000 0000 00000000 00000 00000000

.000000 00 00 000000000000 0000 00000000

00000 00000 00000000 00 000000 00 00 000000 0000000 0000000000 0000 0000 (00) 00 0000 00000000 00000
0000000 0000000 00000000 00 0000 0000000000 000000000 0000 0000 :000000000 0000 0000 (00) 0000 00 00 :000000
00 0000000000 0000 000000 000000 (00) 00000 00 00 (0000000000 0000000 0000 00 0000) 00000000 00000 00
000000000 00000 0000 0000000000 000000000 00000 0000 0000 0000 00 0000 000000 0000000000 0000 000000 0000

!!00000000 00000000 0000 0000 0000 00 0000000000 0000

.000000 0000 00 000000 0000 00000000 000000000 0000 0000 (00) 00 00 0000000000 00000000

0000 00000000 00000000 000000 00000000000 0000 (00) 00 0000000000 000000000 00 00000 0000 0000 00 000000
000000000 0000 000000000 00000 00000000 000000000 0000 (00) 0000 00 0000 00000000 00000 0000 :0000000000

000000 00 0000 000000 00000 0000 00000000000 00000 0000 00 00 00000 00 00000 0000000000 00 0000000000
00 0000 00000000 00 =0000000000 0000 000000 0000 (00) 00 0000 :00000000 00000000 0000 0000 .000000

.00000000 000000 0000000000 0000 00 0000 000000

.0000000000 000000 0000000 00000 0000 00 0000000 0000 0000000000 00000000 0000000 00 00000 0000 0000000 00000

... (في) من ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ... :
 ... (في)
 ...
 ...
 ... =
 !!!
 ... (في)
 ... :
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ... :
 ...
 ...
 ... :
 ...
 ...
 ...
 ... :

1 السنن الأبين (44-45).
 2 السنن الأبين (70-71).

(٥٥) $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$ $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^2} = -\frac{2}{x^3}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^3} = -\frac{3}{x^4}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^4} = -\frac{4}{x^5}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^5} = -\frac{5}{x^6}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^6} = -\frac{6}{x^7}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^7} = -\frac{7}{x^8}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^8} = -\frac{8}{x^9}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^9} = -\frac{9}{x^{10}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{10}} = -\frac{10}{x^{11}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{11}} = -\frac{11}{x^{12}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{12}} = -\frac{12}{x^{13}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{13}} = -\frac{13}{x^{14}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{14}} = -\frac{14}{x^{15}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{15}} = -\frac{15}{x^{16}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{16}} = -\frac{16}{x^{17}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{17}} = -\frac{17}{x^{18}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{18}} = -\frac{18}{x^{19}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{19}} = -\frac{19}{x^{20}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{20}} = -\frac{20}{x^{21}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{21}} = -\frac{21}{x^{22}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{22}} = -\frac{22}{x^{23}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{23}} = -\frac{23}{x^{24}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{24}} = -\frac{24}{x^{25}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{25}} = -\frac{25}{x^{26}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{26}} = -\frac{26}{x^{27}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{27}} = -\frac{27}{x^{28}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{28}} = -\frac{28}{x^{29}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{29}} = -\frac{29}{x^{30}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{30}} = -\frac{30}{x^{31}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{31}} = -\frac{31}{x^{32}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{32}} = -\frac{32}{x^{33}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{33}} = -\frac{33}{x^{34}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{34}} = -\frac{34}{x^{35}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{35}} = -\frac{35}{x^{36}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{36}} = -\frac{36}{x^{37}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{37}} = -\frac{37}{x^{38}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{38}} = -\frac{38}{x^{39}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{39}} = -\frac{39}{x^{40}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{40}} = -\frac{40}{x^{41}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{41}} = -\frac{41}{x^{42}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{42}} = -\frac{42}{x^{43}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{43}} = -\frac{43}{x^{44}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{44}} = -\frac{44}{x^{45}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{45}} = -\frac{45}{x^{46}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{46}} = -\frac{46}{x^{47}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{47}} = -\frac{47}{x^{48}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{48}} = -\frac{48}{x^{49}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{49}} = -\frac{49}{x^{50}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{50}} = -\frac{50}{x^{51}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{51}} = -\frac{51}{x^{52}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{52}} = -\frac{52}{x^{53}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{53}} = -\frac{53}{x^{54}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{54}} = -\frac{54}{x^{55}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{55}} = -\frac{55}{x^{56}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{56}} = -\frac{56}{x^{57}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{57}} = -\frac{57}{x^{58}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{58}} = -\frac{58}{x^{59}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{59}} = -\frac{59}{x^{60}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{60}} = -\frac{60}{x^{61}}$

$\frac{d}{dx} \frac{1}{x^{61}} = -\frac{61}{x^{62}}$

1 السنن الأبين (62).

تلك التي تسمى "الثقافة" والتي تعبر عن القيم والمبادئ التي تحكم سلوك المجتمعات وتطورها. إن الثقافة ليست مجرد مجموعة من العادات والتقاليد، بل هي نتاج تفاعل الإنسان مع بيئته الطبيعية والاجتماعية، مما يعكس مدى إدراكه لقدراته وإمكانياته. إن الثقافة هي التي تحدد هوية المجتمعات وتتميز بها عن غيرها، وتلعب دوراً حيوياً في تشكيل شخصيات أبنائها وتوجيههم نحو الأفضل. إن الثقافة هي التي تجعل من الإنسان كائناً واعياً ومسؤولاً، قادراً على تحمل المسؤولية عن نفسه ومجتمعه. إن الثقافة هي التي تجعل من الإنسان كائناً متكاملاً، قادراً على التفاعل والتعاون مع الآخرين، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وبناء المجتمعات المتقدمة. إن الثقافة هي التي تجعل من الإنسان كائناً مثابراً، قادراً على الصمود في وجه التحديات والصعوبات، مما يساهم في تحقيق النجاح والتميز. إن الثقافة هي التي تجعل من الإنسان كائناً مثقفاً، قادراً على التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة. إن الثقافة هي التي تجعل من الإنسان كائناً مثابراً، قادراً على الصمود في وجه التحديات والصعوبات، مما يساهم في تحقيق النجاح والتميز. إن الثقافة هي التي تجعل من الإنسان كائناً مثقفاً، قادراً على التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة. إن الثقافة هي التي تجعل من الإنسان كائناً مثابراً، قادراً على الصمود في وجه التحديات والصعوبات، مما يساهم في تحقيق النجاح والتميز. إن الثقافة هي التي تجعل من الإنسان كائناً مثقفاً، قادراً على التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة.

¹ نزهة النظر (59-60)، وانظر موقف الإمامين لخالد الدريس (371-374، 426-429).

.!!!

!!!. !!!

!!!

!!!()

!!!

00000000 00000000

00000000 000000 0000 00000000 00000000 0000 000000 0000

:0000000 00000000 00000000 0000 0000 0000 0000 0000000000 0000 000000 0000
.00000000 000000 00 0000000000 00000000 00000000 0000 000000 0000000 :0000000
.000000 00000 000000 00000000000 000000000 000000 00 00000 00000 00 :0000000000

:000000000 00000000 0000 00 00000000 000000000 00000 0000
.000000000 0000000 000000 000000 000000 00000 00000 000000000 00000000 0000 00000 :0000000

(00000000 00) 0000000 0000000000000 000000 0000 00 000000000 0000000 0000 000000000 0000 0000 00 0000
0000 000000000000 00 0000000 00 00000000 00 00000000 00 0000000 0000 0000 00000000 00000
.000000 00000 0000 0000000000 000000

00 000000 00000 0000 (000000 0000000 0000) 0000000 0000 00 00 00000 00000 0000000000 00000 000000 0000 0000
0000000000 0000000 00 000000000 000000 0000 0000 00000000000 00000 00000 00 0000000 0000 .000000 000000

.00000 0000000 00000 0000000000
!!000000000000 0000000 0000000 000 00 000000 0000 00 00000 0000 0000 0000
0000 00000000 0000000 00000 00000 0000 00000 0000 00000 0000 00000 0000 00000 0000 0000000 :0000000
.000000 000000000 000000 0000

000000 00 00000000000 0000000 00000 0000 00 0000 00 0000 000000000 0000000 00000000 0000 0000000 0000 00 00000
0000000 0000000 000000 00 00000 000000 00000 00000 0000000000 0000000 0000 0000000 00 00000 0000 0000000000
0000000000 000000000 000000 00000 00000 0000 00000000 0000000000 00000000 00000000 0000000 00 0000000

000000 00 0000000 0000 00 0000 000000 0000 00000 0000000 0000 000000 0000000 0000000 000000 0000000
!!0000000 00 00 000000

00 00 00000000 0000 00 000000000 0000 0000000 0000 000000 000000 000000 000000 000000 00000 0000
!!!00 0000000000 00 0000000 0000000 0000 00 00000000000 000000 0000000000 000000 0000000000 0000000

المستويات المختلفة من التعليم العالي في مختلف دول العالم، حيث أن التعليم العالي في بعض الدول قد يكون على شكل دبلوم أو بكالوريوس، بينما في دول أخرى قد يكون على شكل ماجستير أو دكتوراه. كما أن التعليم العالي في بعض الدول قد يكون مجانيًا، بينما في دول أخرى قد يكون مدفوعًا. لذلك، فإن التعليم العالي في مختلف دول العالم يختلف في شكله ومحتواه ورسومه.

!!

المستويات المختلفة من التعليم العالي في مختلف دول العالم، حيث أن التعليم العالي في بعض الدول قد يكون على شكل دبلوم أو بكالوريوس، بينما في دول أخرى قد يكون على شكل ماجستير أو دكتوراه. كما أن التعليم العالي في بعض الدول قد يكون مجانيًا، بينما في دول أخرى قد يكون مدفوعًا. لذلك، فإن التعليم العالي في مختلف دول العالم يختلف في شكله ومحتواه ورسومه.

المستويات المختلفة من التعليم العالي في مختلف دول العالم، حيث أن التعليم العالي في بعض الدول قد يكون على شكل دبلوم أو بكالوريوس، بينما في دول أخرى قد يكون على شكل ماجستير أو دكتوراه. كما أن التعليم العالي في بعض الدول قد يكون مجانيًا، بينما في دول أخرى قد يكون مدفوعًا. لذلك، فإن التعليم العالي في مختلف دول العالم يختلف في شكله ومحتواه ورسومه.

:المستويات المختلفة من التعليم العالي في مختلف دول العالم

المستويات المختلفة من التعليم العالي في مختلف دول العالم، حيث أن التعليم العالي في بعض الدول قد يكون على شكل دبلوم أو بكالوريوس، بينما في دول أخرى قد يكون على شكل ماجستير أو دكتوراه. كما أن التعليم العالي في بعض الدول قد يكون مجانيًا، بينما في دول أخرى قد يكون مدفوعًا. لذلك، فإن التعليم العالي في مختلف دول العالم يختلف في شكله ومحتواه ورسومه.

¹ انظر: جامع التحصيل للعلائي (رقم 264، 295، 328).
² انظر: جامع التحصيل (رقم 8، 200، 347).

بعض الناس قد يعتقدون انهم ليسوا بحاجة الى علاج نفسي، ولكن في الحقيقة، هناك الكثير من الناس الذين يعانون من مشاكل نفسية ولا يدركون ذلك. ومن المهم ان نساعد هؤلاء الناس على التعرف على مشكلتهم والحصول على العلاج المناسب في الوقت المناسب. فالتدخل المبكر يمكن ان يقلل من شدة الأعراض ويساعد على تحسين نوعية الحياة.

بعض العلامات التي تشير الى وجود مشاكل نفسية هي: التغيرات في الشهية والنوم، الشعور بالتعب المستمر، صعوبة التركيز، العزلة عن الآخرين، والتفكير في إيذاء النفس أو الآخرين. في حال لاحظت هذه العلامات على نفسك أو أحد أحبائك، فمن المهم ان تتحدث مع طبيبك عن هذه الأعراض وتطلب المساعدة اللازمة.

العلاج النفسي هو أحد الطرق الفعالة لمعالجة المشاكل النفسية، ويساعد على فهم الأسباب الكامنة وراء المشكلة وتطوير استراتيجيات للتغلب عليها. كما يمكن ان يساعد العلاج النفسي على تحسين العلاقات الشخصية وتحسين القدرة على التعامل مع الضغوط اليومية.

من المهم ان نذكر ان العلاج النفسي ليس للجميع، فبعض المشاكل النفسية قد تكون خطيرة وتتطلب تدخلًا طبيًا عاجلاً. لذلك، يجب ان نثق دائمًا بحدسنا ونطلب المساعدة عندما نحتاجها.

¹ شرح علل الترمذي لابن رجب (2 / 597).

استقرء هنا ليس استقرءاً عقلياً قطعياً، وإنما هو النوع الثاني من الاستقرء، وهو الاستقرء الناقص. وانظر

البحر المحيط للزركشي (10/6 - 11).
انظر ما سبق (34 - 35، 36 - 37).
انظر ما سبق (39 - 75).

استقرء هنا ليس استقرءاً عقلياً قطعياً، وإنما هو النوع الثاني من الاستقرء، وهو الاستقرء الناقص. وانظر
البحر المحيط للزركشي (10/6 - 11).
انظر ما سبق (34 - 35، 36 - 37).
انظر ما سبق (39 - 75).

استقرء هنا ليس استقرءاً عقلياً قطعياً، وإنما هو النوع الثاني من الاستقرء، وهو الاستقرء الناقص. وانظر
البحر المحيط للزركشي (10/6 - 11).
انظر ما سبق (34 - 35، 36 - 37).
انظر ما سبق (39 - 75).

استقرء هنا ليس استقرءاً عقلياً قطعياً، وإنما هو النوع الثاني من الاستقرء، وهو الاستقرء الناقص. وانظر
البحر المحيط للزركشي (10/6 - 11).
انظر ما سبق (34 - 35، 36 - 37).
انظر ما سبق (39 - 75).

استقرء هنا ليس استقرءاً عقلياً قطعياً، وإنما هو النوع الثاني من الاستقرء، وهو الاستقرء الناقص. وانظر
البحر المحيط للزركشي (10/6 - 11).
انظر ما سبق (34 - 35، 36 - 37).
انظر ما سبق (39 - 75).

استقرء هنا ليس استقرءاً عقلياً قطعياً، وإنما هو النوع الثاني من الاستقرء، وهو الاستقرء الناقص. وانظر
البحر المحيط للزركشي (10/6 - 11).
انظر ما سبق (34 - 35، 36 - 37).
انظر ما سبق (39 - 75).

¹ حيث إن الاستقرء هنا ليس استقرءاً عقلياً قطعياً، وإنما هو النوع الثاني من الاستقرء، وهو الاستقرء الناقص. وانظر
البحر المحيط للزركشي (10/6 - 11).
² انظر ما سبق (34 - 35، 36 - 37).
³ انظر ما سبق (39 - 75).

الشيء الذي يجب علينا أن نلاحظه في هذه الحالة هو أن كل ما ذكرناه من قبل هو مجرد وصف للحالة التي نواجهها، وليس محاولة لتقديم حلول. لذلك، نحتاج إلى التفكير في طرق جديدة للتعامل مع هذه المشكلة.

من ناحية أخرى، يمكننا أن نلاحظ أن المشكلة التي نواجهها هي مشكلة شائعة جدًا في العديد من المجالات. لذلك، يمكننا أن نبحث عن حلول موجودة مسبقًا في مجالات أخرى ونحاول تطبيقها في مجالنا.

في النهاية، نعتقد أن المشكلة التي نواجهها ليست مستحيلة. إذا كنا نملك الإرادة والموارد الكافية، يمكننا بالتأكيد إيجاد حلول لهذه المشكلة. لذلك، دعونا نبدأ في التفكير في طرق جديدة للتعامل مع هذه المشكلة.

!!!

من ناحية أخرى، يمكننا أن نلاحظ أن المشكلة التي نواجهها هي مشكلة شائعة جدًا في العديد من المجالات. لذلك، يمكننا أن نبحث عن حلول موجودة مسبقًا في مجالات أخرى ونحاول تطبيقها في مجالنا.

في النهاية، نعتقد أن المشكلة التي نواجهها ليست مستحيلة. إذا كنا نملك الإرادة والموارد الكافية، يمكننا بالتأكيد إيجاد حلول لهذه المشكلة. لذلك، دعونا نبدأ في التفكير في طرق جديدة للتعامل مع هذه المشكلة.

!!!

من ناحية أخرى، يمكننا أن نلاحظ أن المشكلة التي نواجهها هي مشكلة شائعة جدًا في العديد من المجالات. لذلك، يمكننا أن نبحث عن حلول موجودة مسبقًا في مجالات أخرى ونحاول تطبيقها في مجالنا.

في النهاية، نعتقد أن المشكلة التي نواجهها ليست مستحيلة. إذا كنا نملك الإرادة والموارد الكافية، يمكننا بالتأكيد إيجاد حلول لهذه المشكلة. لذلك، دعونا نبدأ في التفكير في طرق جديدة للتعامل مع هذه المشكلة.

!!!

من ناحية أخرى، يمكننا أن نلاحظ أن المشكلة التي نواجهها هي مشكلة شائعة جدًا في العديد من المجالات. لذلك، يمكننا أن نبحث عن حلول موجودة مسبقًا في مجالات أخرى ونحاول تطبيقها في مجالنا.

في النهاية، نعتقد أن المشكلة التي نواجهها ليست مستحيلة. إذا كنا نملك الإرادة والموارد الكافية، يمكننا بالتأكيد إيجاد حلول لهذه المشكلة. لذلك، دعونا نبدأ في التفكير في طرق جديدة للتعامل مع هذه المشكلة.

!!!

¹ ولا يكفي القليل، لأنه لم يكفه القليل الذي ذكرته في هذا البحث. فإن سألته: لم لا يكفي المثال الواحد على تقص تلك الدعوى؟ قال: ((واحد لا يكفي))، وكأنه قد أجاب!! ولو أعدت عليه السؤال أعاد الإجابة تفسيها!!! لأنه عند نفسه قد أجاب!!!

!.....

!.....

..... !!!.....

..... !!!.....

!..... :..... :.....

...... :.....

..... :.....

.....

.....

......

..... :.....

..... (.....) (.....)

...... (.....)

..... :.....

!.....

.....

..... =.....

.....

......

:.....

..... -

..... -

..... -

..... -

0000 00 00000000 0000 000 00000000 000000 000 0000000 00000000 000000 00 000000 00000 =

!!!00000000 00 0000000 00000 00 00000000

000 00000000 00000 00 00000000 00000000 00000000 00000000 0000000 000000 00000 00000 00000 00000

!!!00000 0000 00 00 00000000 0000000 0000

0000000 0000 =000000 00 0000 00 00000 00 0000 00 0000 00 0000 00 0000 00 0000 00 0000 00 0000 0000 00

0000000 0000000 00000000 00000000 00 00000000 000 0000 000 .000000000 00000000 00000000 00000000 00000000

0000000 00000000 00000000 0000000000 00000000 000000000 000000000 0000 000000000 00000000 000000000

!!!000000 00000000 . .0000 0000 00 0000 0000 00 00000 =00000000

!00000000 0000000 00000 00 000000000 0000 0000

!00000000 00000000 000000000 00 00000 00 00000000 0000 0000

!00000000 00000000 00 00000000 0000 0000

!000000000 00000 0000 0000 000000000 00000 0000 00000000 00000000 00 000000000 0000 0000

!!!0000 0000 0000 00 0000 00 . .0000 0000000 0000 0000000 00000 00000 0000000 00000 0000 0000

!!!000000 0000 00000 00 0000 00000000 00000000 000000 00000 0000 0000

.0000000 0000 0000 0000 0000 0000 00000000000 000000 0000000000000 00000000

.000000 00000000

.0000000 0000 000000000 0000 000000 000000 00000 0000 0000 0000 000000000 000000000 00000 00000000

00000

00000000 00000 00 00000 00000000

00000000 00000000 00000000 00

00000/0/00000 00

මගේ ආයතනවලදී මා විවිධ ආකාරයේ සේවයන් සපයා ඇති බවට සමාජ මාධ්‍යවලින් විවිධ ආකාරයේ විකල්ප විස්තරයන් පවතින බව මට දැනගන්නට ඇත. මාගේ ප්‍රතිචාරයක් නොවන විට, මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත. මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත.

මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත. මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත. මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත.

මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත. මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත. මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත.

මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත. මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත. මාගේ සේවයන් සම්බන්ධව විකල්ප විස්තරයන් පවතින බවට මා දැනගන්නට ඇත.

□□□□□□□□ □□□□

00000000
 :00000000 00000000
 00000000 0000 00000000 00000000 00000000
 00000 0000 00000000
 0000000000 00000000 0000 0000 00000000
 :00000000 0000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 :00000000 00000000
 (00000000 0000000000 000000000000 000000000000)

:000000000000 0000
 00000000 00000 0000 00 00000000 00 0000000000 00000000 0000 0000 00 -
 00000000 00000 00000 00000 0000000000 0000 0000 -
 00 00000000 00000 00 00000000 00 00 :0000000000 00000000 0000 00000000 00 -
 00000000 00000000 00 00000000 00 000000 0000000000 00000000 00000000
 00000000 0000 00000000 0000000000 00000000 :0000000000 00000000 0000 00000000 00 -
 000000000000 00000000 00 00 000000000000
 0000000000 00000000 00000 00000000 0000 00000000 00 -
 0000 0000000000 00000000 00000000 0000 00000000 :0000000000 0000000000
 0000000000 00 00000000 0000000000
 00000000 0000 0000 0000 :00000000 00000000
 00000 00000000 00000 00000 0000000000 :0000000000 00000000
 000000 00000 00000 00000 00000000 00000000 :00000000 00000000
 00000000 00 00000 00000000 00000 00000 0000 00000000 00000000 :00000000 00000000
 0000000 0000 00 0000000000 000000
 00000 0000 00000000 0000 00000000 0000 00000 000000000000 00 00 :00000000 00000000
 00000000 =000000 0000000000 00000000 0000000000 000000 00 00000000 0000 000000

00000000 000000
 0000 000 00000000 000000 000000 0000 00 000000 00 :0000000 0000000
 :00000
 0000000000 0000000 0000 -0
 000000000000 00000000 -0
 00000000 00000 0000 -0
 0000000000 -0
 0000000000 0000 -0
 0000 0000 -0
 00000 000000 0000 0000 0000 00 00000000 00000 0000 00 :00000000 00000000
 000000000 0000 000000000000 0000000000 0000 00000 0000 0000 :00000000 00000000
 0000000
 000000 000000000 00 0000000 0000 00 0000 00000000 00000000 :00000000 00000000
 :0000000000
 0000000000 00000000 -0
 0000000000 00000000 -0
 00000000000 00000000 -0
 0000000000 0000000 0000 -0
 00000 000000000 00000 :00000000 00000000
 000000000000 000000 00 000000000 00000000 :0000 00000000 00000000
 000000000000 000000000000
 0000 0000000 00000 00 000000000000 000000000 00000000 :0000 00000000 00000000
 :000000000000 00000000 00 0000 00000000 :0000 00000000 00000000
 0000000000 00 0000 -0

	<p> 0000 00 0000 -0 0000 00 0000 -0 0000000 0000 000 -0 0000000 0000 000 -0 0000000 0000000 -0 000000 000 -0 0000 000 -0 0000000000 -0 000 000000 000000 000000 000 00000000 000000 00 :000 0000000 0000000 0000000000 000000000 000 0000 00000000 000000 0000000 00000 000 000 000000 (00000 00000 000 00) 000000 000000000 000 00000000 0000000 000000 :000 0000000 0000000 000000 000 0000 000 00000 00000 00000 :00000000 00000000 000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 :000000000 00000000 000000 000 00000000 0000000 000 000000-0000 :000000000 00000000 00000000 0000 000 00000 :000000000 00000000 0000000000 000000000 00000 000000000000 00000 </p>
--	--